



الرقم الإشاري :  
المرفقات :

التاريخ :  
الموافق :

قرار  
وزير الخارجية والتعاون الدولي  
رقم ( 225 ) لسنة (2016) ميلادية  
بشأن تعديل المادة رقم (8) من القرار رقم (1237) لسنة 2013م  
وزير الخارجية والتعاون الدولي  
بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (2011/08/03) ميلادية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (2001/2) ميلادية، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (2010/12) ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2014/24) ميلادية، بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2012 /214) ميلادية، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري.

قرار  
مادة (1)

تعديل المادة رقم (8) من قرار وزير الخارجية و التعاون الدولي رقم (1237) لسنة 2013م، بحيث يكون نصها على النحو التالي: (يكون لكل إدارة مديراً يصدر تكليفه بقرار من السيد الوزير، و يكون لكل قسم في الإدارة رئيساً يصدر تكليفه بقرار من السيد الوكيل أو من يحل محله بناء على عرض من مدير الإدارة المختصة).

مادة (2)

يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

أ.محمد الهادي الدايري

وزير الخارجية والتعاون الدولي



2016 4.41

صدر بتاريخ  
الكيلاني